

# الفصل الاول

مفاهيم عامة عن المحاسبة الضريبية

# اولا-مفهوم المحاسبة الضريبية :

تمثل المحاسبة الضريبية أحد فروع علم المحاسبة وتتميز عن غيرها من الفروع بأن تطبيقاتها تختلف من بلد لآخر في ضوء القوانين الضريبية لكل بلد ونتيجة لذلك عرفت المحاسبة الضريبية بعدة تعاريف من بينها ( انها احد فروع المحاسبة وفيها يتم ربط الاسس والقواعد المحاسبية بالقانون الضريبي ومجموعة التعليمات التي تصدرها دائرة ضريبة الدخل )

# الجهات ذات العلاقة بالتحاسب الضريبي

تتدخل أطراف متعددة في التحاسب الضريبي هي :

أ- السلطة التشريعية : أن الضريبة لا تفرض الا بقانون ولا يعفى الاشخاص منها الا بقانون وتختص السلطة التشريعية بتشريع القانون الضريبي الذي يحدد الاشخاص الخاضعين للضريبة والاموال الخاضعة للضريبة وسعر الضريبة وجميع الاجراءات المتعلقة بالضريبة

ب - الادارة التنفيذية : تختص الادارة الضريبية بتطبيق القانون الضريبي الصادر من السلطة التشريعية واصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ تطبيقها بما لا يتعارض مع نصوص القانون

## تابع

ت - الجهاز القضائي : يتولى الجهاز القضائي الفصل في المنازعات التي تنشأ بين المكلفين والادارة التنفيذية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الواجبة الدفع على المكلفين ويجب ان يتمتع اعضاء هذا الجهاز بالاستقلال والحياد

ث - المكلفين بالضرائب : هم الاشخاص المشمولين بالضريبة والذين يقع عليهم عبئ الضريبة وحتى تكون عملية الضريبة كفؤة يجب ان يتمتع المكلفون بوعي ضريبي عالي ويوضح الشكل الاتي الجهات ذات العلاقة بالضريبة

# العدالة الضريبية والازدواج الضريبي

تعني العدالة الضريبية الانصاف في توزيع الاعباء الضريبية ، وبما ان الضريبة تستوجب التضحية او تحمل عبئها من المكلفين بدفعها فان الاقصاديين يشددون على موضوع العدالة الضريبية . وتتضمن العدالة الاجتماعية مفهومين هما :

١- العدالة الافقية : تقترح المساواة في المعاملة الضريبية على الافراد الذين في مستوى اقتصادي واحد بحيث يتوزع العبء بشكل متساوي ومن ثم دفعهم لنفس المقدار من الضريبة.

٢- العدالة العمودية : تعني ان الافراد غير متساوون في مقدرتهم الاقتصادية ويجب ان يعاملوا بصورة مختلفة فالأفراد ذو القدرة الاقتصادية العالية عليهم دفع ضريبة اكبر مما يدفعها من هم في المقدرة الاقتصادية الادنى

يقصد بالازدواج الضريبي خضوع نفس المكلف لأكثر من مرة واحدة لنفس الضريبة على نفس الوعاء وعن نفس الفترة الزمنية.

شروط الازدواج الضريبي

- ١- خضوع نفس المكلف للضريبة .
- ٢- ان تكون الضريبة المفروضة من نفس النوع .
- ٣- ان يكون الوعاء الخاضع للضريبة واحد .
- ٤- ان تكون الضريبة مفروضة عن نفس الفترة الزمنية

# ثالثا - التجنب الضريبي والتخطيط الضريبي والتهرب الضريبي

\*التجنب الضريبي : يقصد به تجنب الشخص للضريبة ويجري ذلك اما بامتناع الاشخاص عن النشاط الذي يؤدي الى اخضاعهم للضريبة او الاستفادة من الثغرات القانونية في قوانين الضرائب كان يلجأ الافراد لهبة اموالهم الى ابنائهم وزوجاتهم بغية التخلص من ضريبة التركات، كما يطلق عليه بعض الكتاب بالتهرب المشروع .

\*التخطيط الضريبي : يتمثل في التخطيط المسبق لمعرفة تأثير الضريبة في مختلف الفعاليات لغرض تجنب الضريبة او التقليل منها بصورة قانونية ولكن بطريقة معينة بحيث يمكن تجنب دفع الضريبة او التقليل من مبلغها


## تابع

\*التهرب الضريبي : يتمثل في ظاهرة اللجوء الى الغش والاحتيال للتخلص من الضريبة او تقليل من مبلغها ويجري ذلك اما بمحاولة الفرد انكار وجود وعاء الضريبة او الافصاح عن مبلغ يقل عن المبلغ الحقيقي للوعاء

## رابعاً - تقسيمات الضريبة وأنواعها في العراق

ان الضرائب الموجودة في العراق هي ضرائب تفرض على الاموال ولا يوجد في العراق ضرائب على الاشخاص ويقوم النظام الضريبي في العراق على الجمع بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة اي بمعنى اعتماد هذا النظام على نظام الضرائب المتعددة وليس نظام الضريبة الواحدة. والضرائب المباشرة في العراق منها هي مفروضة على الدخل مثل ضريبة الدخل وضريبة العقار وهناك ضريبة واحدة على راس المال هي ضريبة العرصات. اما الضرائب غير مباشرة فتضم كلا من الضرائب على الاستهلاك والضرائب على التداول وهناك نوعان من الضرائب على الاستهلاك هما الضريبة الجمركية والضرائب على الانتاج

# وفيما يلي مخطط توضيحي للهيكل الضريبي في العراق



# المحاضرة الثانية

---

الفصل الثاني

## الدخول الخاضعة للضريبة في التشريع الضريبي العراقي

عرف المشرع العراقي الدخل في الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل أيراد المكلف الصافي الذي حصل عليه من المصادر المبينة في المادة الثانية من القانون وبينت هذه المادة الدخول الخاضعة للضريبة وهي دخل العمل ، ودخل راس المال ، ودخل اندماج العمل وراس المال كما أخضعت بعض الارباح الرأسمالية للضريبة أيضا .

يمكن الاستنتاج ان ضريبة الدخل في العراق هي ضريبة عامة على الدخل مع بعض الخصوصية لان المشرع قد استثنى دخل العقار ، واستناداً الى فقرات المادة المشار اليها يتم تقسيم الدخول حسب مصادرها وعلى النحو التالي :

١- الدخول التي مصدرها العمل : هي الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والاجور المقررة للعمل والمخصصات والمزايا النقدية والعينية .

٢- الدخل الناجم عن راس المال : هي الفوائد ، القطع ، خصم الورقة التجارية ، بدلات ايجار الارض الزراعية .

٣- الدخول التي مصادرها العمل وراس المال : هي الاعمال التجارية ، الاعمال التي لها صيغة تجارية ، الصنائع ، المهن ، احتراف المتاجرة بالأسهم السندات وارباح التعهدات والمقاولات

**المكاسب الرأسمالية :** يقصد بالمكاسب الرأسمالية هي زيادة العائدات المتحققة من بيع او استبدال الموجودات الثابتة الملموسة او غير الملموسة عن قيمتها الدفترية . ولم يتفق خبراء الضريبة على مدى خضوع هذه المكاسب للضريبة فدعاة خضوع المكاسب الرأسمالية للضريبة يقدمون مبررات لإخضاعها ومنها ما يأتي :

١- ان المكاسب الرأسمالية هي في اغلب الاحيان نتيجة المبالغة في احتساب اقساط الاندماج الامر الذي ترتب عليه انخفاض الارباح المتحققة في سنين سابقة وان فرض الضريبة على المكاسب الرأسمالية وسيلة لمعالجة هذه الحالة

٢- ان فرض الضريبة على المكاسب الرأسمالية للضريبة فيقدمون المبررات لعدم اخضاعها .

أ- ان المكاسب هي في الواقع ارباح وهمية متأتية من انخفاض في وحدات النقود .

ب - ان المكاسب ليست متعلقة بنشاط المشروع في السنة السابقة بل هي ثمرة سنين متعددة ووليدة عوامل مختلفة.

## المكاسب الناجمة عن نقل ملكية العقار :

نصت المادة ٤ من قانون اخضاع الارباح الناجمة عن نقل ملكية العقار او نقل حق التصرف منه ولو لمرة واحدة يأتي وسيلة من وسائل نقل الملكية او كسب حق التصرف او نقله كالبيع والمقايضة والمعالجة والتنازل والهبة وازالة الشيوخ وتصفية الوقف و المساطحة ويعامل المستأجر معاملة المالك عند ايجاره العقار الذي دخل في تصرفه بعقد المساطحة .

**نطاق سريان الضريبة :** لكي يسهل فهم النصوص والتشريعات اللازمة لتنظيم عملية فرض الضريبة والمتضمنة أحكاما تتخذ شكل نصوص قانونية تحدد نطاق سريان فرض الضريبة يتطلب الأمر التعرف على الأسس التي تبرر خضوع الشخص للضريبة والمتمثلة بالمعايير وقواعد فرض الضريبة.

تتمثل هذه المعايير في ثلاثة انواع هي كالآتي:

١- معيار الجنسية معيار التبعية السياسية: المقصود بالتبعية السياسية هي الرابطة التي تربط الفرد بالدولة من الناحية السياسية والقانونية وتسمى هذه الرابطة بالجنسية. ينطلق هذا المعيار من الرابطة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بالدولة وهي رابطة الجنسية وتقرر الجنسية حقوقا للأفراد وتفرض عليهم واجبات ولعل ابرز هذه الواجبات هو اداء الضريبة اذ يحق للدولة ان تفرض الضريبة على مواطنيها جميعا بغض النظر عن محل سكناهم او موقع اموالهم او مكان زوال نشاطهم أينما يزاول سواء في نفس الدولة او في دولة أخرى .

ومن هنا يتبين ان الضريبة تفرض على جميع الدخول التي يحققها الشخص الذي يحمل جنسية البلد بغض النظر عن مكان تولد هذا الدخل سواء داخل البلد او خارجه ويمتاز هذا الاسلوب بوفرة الحصيلة.

## ٢- معيار الإقامة معيار التبعية الاجتماعية :

يعني تواجد الشخص في بلد معين فترة من الوقت عادة تحدد بالأشهر ،اذ ان من حق الدولة تكليفه بالضريبة سواء كان يحمل جنسيتها ام لا وبمعنى آخر تفرض الدولة الضرائب على المقيمين بها سواء تحقق الدخل الدولة او خارجها .

ان هذا المعيار يبدو واضحا غير أن واقع الحال يكشف عن أن مسألة الإقامة من المسائل الشائكة والمعقدة في ذات الوقت ويثير العديد من المشكلات في نطاق الضريبة لأنه قد يكون أكثر من محل إقامة، ومحل الإقامة العادية هو المكان الذي يسهل على الشخص اللجوء اليه ، وبذلك فانه ليس هناك علاقة شرطية بين الجنسية والإقامة فقد يكون الشخص مقيما في غير بلد الجنسية.

والاصل في الضريبة على الدخل انه ليس الزاما أن يكون محل الإقامة الرئيس للشخص في الدولة لكي يصبح لها وحدها الحق في فرض الضريبة . كذلك لا يشترط في كثير من الأحيان التواجد مدة محددة في الدولة ليصبح الشخص مقيماً فيها ، وعليه فان وضع قاعدة عامة جامعة لمسألة الإقامة تبدو غاية في الصعوبة وإن الإقامة لوحدها لا تصح ان تكون معياراً أساسياً لفرض الضريبة وإنما المواطن هو المعيار السليم ، والمقصود بالمواطن هو مكان سكناه الذي ينوي العودة اليه كلما ابتعد عنه لأنه يعد بمثابة مسكنه الطبيعي وللمواطن ركنان هما :

الركن الاول : مادي بالإقامة

الركن الثاني: معنوي بالنية

الركن الاول : الاقامة

الوجود الطبيعي او اقامة الشخص بصورة فعلية ولا يشترط لتحقيقها احتفاظ الشخص بسكن دائم ، اذ لا يهم ان يقيم الشخص بالفنادق او ان ينتقل من مكان الى آخر .

الركن الثاني : النية

ان توافر ركن الاقامة لوحده لا يكفي لجعل الاقامة موطنا للشخص، إذ لابد ان يقترن ذلك بنية التوطن ، وطبقاً لهذا المعيار تفرض الضريبة على الدخل في بلد ما سواء كانت دخولهم ناتجة من مصادر دخل البلد أم خارجه .

٣- معيار مصدر الدخل معيار التبعية الاقتصادية :

يستند هذا المعيار الى العلاقة بين الفرد والدولة في مزاولة الفرد النشاط داخل الدولة ويترتب على هذه المزاولة المساهمة والتأثير في الحياة الاقتصادية لتلك الدولة وبمقتضى الدولة يحق له فرض الضريبة عليه سواء كان يحمل جنسيتها ام لا ، وسواء كان متواجداً في الدولة ام لا .

## موقف المشرع الضريبي العراقي من تحديد سريان الضريبة:

عند الرجوع الى قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل المادة الخامسة نصت على ما يأتي :-

- ١- تفرض الضريبة على دخل الشخص المقيم العراقي الذي يحصل عليه في العراق او خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه .
  - ٢- فرض الضريبة على دخل غير المقيم الناجم في العراق وان لم يستلمه فيه .
  - ٣- لا تفرض الضريبة على الدخل الناجم خارج العراق للأشخاص غير العراقيين المقيمين في العراق.
  - ٤- يجوز خصم ضريبة الدخل المدفوعة لبلد اجنبي عن الدخل العائد من ذلك البلد من الضريبة المدفوعة في العراق ، ولا يجوز ان يتجاوز المبلغ المخصوم المبلغ المقدر للضريبة في العراق على الدخل المكتسب في البلد الاجنبي حسب النسبة المعمول بها في العراق .
- إذا تجاوزت قيمة الضرائب المدفوعة للبلد الاجنبي عن هذه القيمة المحددة فان الضرائب الزائدة ترحل للخمس سنوات المتتالية وتحسم طبقا للحد المسموح به بتلك السنين فتحسم او لا الضريبة المرحلة للسنة الاولى.

أن معيار الإقامة ميز بين المقيم وغير المقيم في مسألة الدخول المشمولة بالضريبة وكذلك ميز بين كون المقيم عراقي أو غير عراقي.

## حالات الإقامة في العراق

### المقيم:

حددت الفقرة ١٠ من المادة الأولى من قانون ضريبة الدخل العراقي حالات الإقامة على النحو التالي :

- ١- العراقي المقيم الذي سكن العراق مدة لا تقل عن اربعة أشهر متصلة او منفصلة خلال السنة التي نجم فيها الدخل او ان يكون تغيبه عن العراق تغيباً مؤقتاً وكان له موطن دائم في العراق ومحل عمل رئيسي فيه .
- ٢- العراقي الساكن خارج العراق من منتسبي الدوائر الرسمية ومنشآت القطاع الحكومي والمتقاعدين او من اعارت الحكومة خدماته الى شخص معنوي خارج العراق اذا كان معفياً من الضريبة في محل عمله .

٣- رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق مهما كانت مدة سكناهم .

٤ - غير العراقي من غير الاقطار العربية الاجنبي:

أ- سكن العراق مدة لا تقل مجموعها عن ستة اشهر منفصلة او سكنه مدة لا تقل عن اربعة اشهر متصلة .

ب - غير العراقي الساكن في العراق مهما تكن مدة سكناه اذا كان مستخدماً لدى شخص معنوي في العراق او كان من ذوي الاختصاص الفني واستخدم للعمل في مشروع صناعي له حق التمتع بالإعفاء وفق قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي.

٥ - كل شخص معنوي مؤسس بموجب القوانين العراقية او غيرها يكون محل عمله

او ادارته او مراقبته في العراق

## غير المقيم :

هو الشخص الذي لا تتوفر فيه شروط المقيم المبينة في الفقرة ١٠ ولو نجم له دخل في العراق من أي مصدر كان .

تظهر أهمية التفرقة بين المقيم وغير المقيم من النواحي الآتية :

### ١. خضوع الدخل للضريبة

يخضع دخل الشخص المقيم العراقي للضريبة سواء تحقق داخل العراق ام خارجه بصرف النظر عن محل تسلمه، أما اذا كان الشخص المقيم غير عراقي فلا يخضع دخله المتحقق خارج العراق للضريبة ، وإنما تفرض الضريبة على دخله المتحقق داخل العراق فقط أما غير المقيم سواء كان عراقي ام غير عراقي فلا يخضع للضريبة الا عن دخله المتحقق داخل العراق فقط . اما دخله خارج العراق فلا يخضع للضريبة العراقية

### ٢. السماحات القانونية

يتمتع الشخص المقيم وحده بالسماحات القانونية المقررة للمكلف ذاته او لأعبائه العائلية بينما لا يتمتع غير المقيم بمثل هذه السماحات .

التفرقة بين المقيم العراقي والمقيم غير العراقي وغير المقيم سواء عراقي أو غير عراقي :

غير المقيم سواء عراقي أو غير عراقي	المقيم غير العراقي	المقيم العراقي
1. يخضع دخله المتحقق داخل العراق للضريبة اما دخله المتحقق خارج العراق فلا يخضع للضريبة.	1. لا يخضع دله المتحقق خارج العراق للضريبة وإنما تفرض فقط عن دخله المتحقق داخل العراق فقط.	1. يخضع دخله للضريبة سواء تحقق داخل العراق ام خارجه بغض النظر عن محل تسلمه.
2. السماح : لا يتمتع بالسماح	2. السماح يتم بالسماح	2. السماح : يتمتع بالسماح

سؤال \ اهل يعد الاشخاص ادناه مقيمين في العراق ام غير مقيمين فيه مع ذكر السبب ؟

١. استاذ عراقي اعارة الدولة خدماته للعمل في جامعة ابو ظبي في الامارات للمدة من ١ / ٩ / ٢٠١٣ ولغاية ١ / ١٢ / ٢٠١٤ على فرض ان:

أ- ان رواتبه يتسلمها عن خدمته في الجامعة في ابو ظبي معفية من الضريبة في الامارات.

ب- ان رواتبه التي يتسلمها عن خدمته في الجامعة في الامارات خاضعة للضريبة في الامارات.

٢- عامل مصري عمل في إحدى الفنادق في بغداد للمدة من ١ / ١ / ٢٠١٣ لغاية ١ / ١٠ / ٢٠١٤

٣- عامل صيني يعمل طبّاخا في احد مطاعم بغداد للمدة من ٥ / ١ / ٢٠١٢ ولغاية ١ / ٣ / ٢٠١٥

٤- مهندس ياباني عمل مصلحا لأجهزة الاستنساخ والكومبيوتر في جامعة النهرين  
١ / ٦ / ٢٠١٠ ولغاية ١ / ٩ / ٢٠١٣

٥- شركة فرنسية عملت في العراق للمدة من ١ / ٣ / ٢٠١٠ لغاية ١ / ١١ / ٢٠١٣ مقر  
وادارة الشركة في فرنسا وتجري مراقبتها في العراق .

# المحاضرة التاسعة

سعر الضريبة والفحص الضريبي

سعر الضريبة على الدخل : سعر الضريبة او مقياس الضريبة هو النسبة التي يحددها المشرع الضريبي الواجب استقطاعها من وعاء الضريبة ، وقد حددت المادة الثالثة عشر من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل سعر الضريبة على الدخل وكما يلي :

سعر الضريبة على دخل الشخص الطبيعي

مقياس الضريبة	الشريحة الضريبة
٣%	لغاية ٥٠٠٠٠٠ دينار
٥%	من ٥٠٠٠٠٠ لغاية ١٠٠٠٠٠٠ دينار
١٠%	من ١٠٠٠٠٠٠ دينار لغاية ٢٠٠٠٠٠٠ دينار
١٥%	ما زاد على ٢٠٠٠٠٠٠ دينار

اما سعر الضريبة للشخص المعنوي (الشركات ) فهي ١٥%

مثال

عراقي يعمل في محل تجاري مقق ربحا في نهاية سنة ٢٠١٩ بلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠  
دينار وحصل على فوائد من مصرف الرافدين عن حساب التوفير بلغت ٥٠٠  
الف دينار المطلوب احتساب الضريبة المستحقة على المكلف ؟

الحل :

تخضع الارباح الاعمال التجارية والبلغة ٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار فقط وحساب التوفير  
معفى من الضريبة

كالاتي :

$$٥٠٠٠٠٠٠ \times ٣\% = \text{دينار } ١٥٠٠٠$$

$$٥٠٠٠٠٠٠ \times ٥\% = \text{دينار } ٢٥٠٠٠$$

$$١٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٠\% = \text{دينار } ١٠٠٠٠٠٠$$

$$٧٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٥\% = \text{دينار } ١٠٥٠٠٠٠٠$$

١١٩٠٠٠٠٠ دينار الضريبة المستحقة على المكلف

## الخسائر وكيفية معالجتها ضريبي

تتضمن المادة الحادية عشر من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على انه تنزل خسارة المكلف من بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية إما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين الآتيين:

١. لا يسمح بتنزيل اكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنوات الخمس.
  ٢. لا تنزل الخسارة الا من نفس مصدر الدخل الذي نتج عنه .
- من خلال الاطلاع على نص المادة اعلاه يمكن استخلاص الشروط الاتية لتنزيل الخسائر :

١. ان تكون الخسائر تحقق عن مصدر دخل موجود في العراق .
٢. يجب ان تكون الخسارة مؤيدة بوثائق ومستندات تقنع بها السلطة المالية .
٣. ان تكون الخسارة متصلة بنشاط المكلف الخاضع لضريبة الدخل ، مثل اذا كانت الخسارة عن مصدر غير خاضع للضريبة الدخل الزراعي فلا تنزل من مصادر الدخل .
٤. ان لا تكون الخسارة مغطاة بموجب عقد تأمين .
٥. ان تخصم الخسارة من ارباح مصادر الدخل الاخرى في نفس السنة التقديرية التي حدثت فيها الخسارة .

مثال ٤

فيما يأتي نتائج الأعمال التجارية للمكلف السيد فائز المبالغ بالدنانير

السنة	نتائج الاعمال
٢٠٠٨ خسارة	٦٤٠٠٠٠
ربح ٢٠٠٩	٢٤٠٠٠٠٠
ربح ٢٠١٠	٤٠٠٠٠٠
ربح ٢٠١١	٤٨٠٠٠٠
ربح ٢٠١٢	٦٠٠٠٠٠
خسارة ٢٠١٣	٧٢٠٠٠٠

المطلوب : بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكورة اعلاه؟

## الحل:

السنة التقديرية	نتائج الاعمال التجارية	التنزيلات	الدخل الخاضع للضريبة	الخسارة المدورة
2009	خسارة (640000)	----	----	(640000)
2010	ربح 240000	120000	120000	(520000)
2011	ربح 400000	200000	200000	(320000)
2012	ربح 480000	240000	240000	(80000)
2013	ربح 600000	80000	520000	-
2014	خسارة (720000)	-	-	(720000)

يملك السيد حسين مصنعاً للألبان ومكتباً للمقاولات وفيما يأتي نتائج أعماله خلال السنوات الآتية:

نتائج الأعمال		السنة الناجم فيها الدخل
مكتب المقاولات	المصنع	
خسارة (325000)	ربح 100000	2007
ربح 110000	ربح 80000	2008
خسارة (50000)	خسارة (35000)	2009
ربح 75000	ربح 25000	2010
ربح 85000	ربح 40000	2011
ربح 110000	ربح 70000	2012
ربح 120000	ربح 72500	2013

المطلوب : بيان كيفية تنزيل الخسارة ومقدار الدخل الخاضع للضريبة للسنوات المذكور

اعلاه .

الحل :

الخسارة المدورة		الدخل الخاضع للضريبة	التنزيلات		نتائج الاعمال		السنة التقديرية
المكتب	المصنع		المكتب	المصنع	المكتب	المصنع	
(225000)	----	----	----	----	(325000)	100000	2008
(170000)	----	135000	55000	----	110000	80000	2009
(220000)	(35000)	----	----	----	(50000)	(35000)	2010
(182500)	(22500)	50000	375000	12500	75000	25000	2011
(140000)	(2500)	32500	42500	20000	85000	40000	2012

## مفهوم الفحص الضريبي:

يمكن تعريف الفحص مهنيًا بأنه عملية تدقيق في المستندات والحسابات والتقارير المالية الخاصة بشركة معينة عن سنة أو سنوات سابقة بهدف الوصول إلى حقائق معينة عن المركز المالي لها أو لاكتشاف الغش وتحديد مدى التلاعب والاختلاسات

## أنواع الفحص الضريبي :

### ١- الفحص المكتبي :

عندما يقدم المكلف إقراره الضريبي مرفقًا بالقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات يقوم موظف الإدارة الضريبية بفحص الإقرار ومرفقاته للتأكد من صدق المعلومات الواردة في الإقرار. ويمارس في هذا النوع من الفحص المخبئون والمدققون مكتبيًا عند تقديم المكلف إقراره الضريبي فيقوم المخبئون بفحصه ودراسة ملف المكلف ليتعرف على مصادر دخله وحجم أعماله وإجراء المقارنات مع السنوات السابقة عن طريق تنظيم كشف بمصادر الدخل ونسب الربحية وتأشير المتغيرات والاختلافات التي يجب مناقشتها مع المكلف للوصول إلى قرار في تحديد الوعاء الضريبي .

## ٢- الفحص الميداني :

يقصد بالفحص الميداني معاينة الادارة الضريبية لنشاط المكلف واطلاعها على السجلات والمستندات ذات الصلة بهذا النشاط ، اذ يحق للإدارة الضريبية الاطلاع على نشاط المكلفين من خلال زيارة محلاتهم والاطلاع على طبيعة اعمالهم في مقر اعمالهم او توجيه الدعوة للمكلفين للحضور للإدارة الضريبية للاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمالهم.

كذلك يتضح هذا الحق في نص المادة ٦ الفقرتين اولا و ثاني من نظام مسك السجلات التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وفيما يأتي نص هذه المادة :

اولا : للسلطة المالية بأمر تحريري أيفاد من يمثلها لزيارة محلات اعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الاعمال وفحص السجلات والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته، وعلى المكلف ان يبدي التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة

ثاني : لممثل السلطة ان يجلب الى دائرته ما يراه مهما من سجلات او مستندات او مراسلات المكلف لتدقيقها ، على ان ينظم بذلك محضر تحريري بالتسليم والتسلم يوقع من ممثل السلطة المالية والمكلف او من يقوم مقامه او يعمل بمعيته وتعطي لهم نسخة منه .

# المحاضرة التاسعة

سعر الضريبة والفحص الضريبي

سعر الضريبة على الدخل : سعر الضريبة او مقياس الضريبة هو النسبة التي يحددها المشرع الضريبي الواجب استقطاعها من وعاء الضريبة ، وقد حددت المادة الثالثة عشر من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل سعر الضريبة على الدخل وكما يلي :

سعر الضريبة على دخل الشخص الطبيعي

مقياس الضريبة	الشريحة الضريبة
٣%	لغاية ٥٠٠٠٠٠ دينار
٥%	من ٥٠٠٠٠٠ لغاية ١٠٠٠٠٠٠ دينار
١٠%	من ١٠٠٠٠٠٠ دينار لغاية ٢٠٠٠٠٠٠ دينار
١٥%	ما زاد على ٢٠٠٠٠٠٠ دينار

اما سعر الضريبة للشخص المعنوي (الشركات ) فهي ١٥%

مثال

عراقي يعمل في محل تجاري مقق ربحا في نهاية سنة ٢٠١٩ بلغ ٩٠٠٠٠٠٠٠  
دينار وحصل على فوائد من مصرف الرافدين عن حساب التوفير بلغت ٥٠٠  
الف دينار المطلوب احتساب الضريبة المستحقة على المكلف ؟

الحل :

تخضع الارباح الاعمال التجارية والبلغة ٩٠٠٠٠٠٠٠ دينار فقط وحساب التوفير  
معفى من الضريبة

كالاتي :

$$٥٠٠٠٠٠٠ \times ٣\% = \text{دينار } ١٥٠٠٠$$

$$٥٠٠٠٠٠٠ \times ٥\% = \text{دينار } ٢٥٠٠٠$$

$$١٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٠\% = \text{دينار } ١٠٠٠٠٠٠$$

$$٧٠٠٠٠٠٠٠ \times ١٥\% = \text{دينار } ١٠٥٠٠٠٠٠$$

١١٩٠٠٠٠٠ دينار الضريبة المستحقة على المكلف

## الخسائر وكيفية معالجتها ضريبي

تتضمن المادة الحادية عشر من قانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل على انه تنزل خسارة المكلف من بعض مصادر الدخل الناجم في العراق والثابت حسابها بوثائق مقبولة من الارباح الناجمة من المصادر الاخرى الخاضعة للضريبة عن نفس السنة التقديرية إما الخسارة التي لا يمكن تسديدها على هذا الوجه فينقل حسابها وتنزل من دخل المكلف خلال خمس سنوات متصلة مع مراعاة الشرطين الآتيين:

١. لا يسمح بتنزيل اكثر من نصف الدخل الخاضع للضريبة في كل سنة من السنوات الخمس.
  ٢. لا تنزل الخسارة الا من نفس مصدر الدخل الذي نتج عنه .
- من خلال الاطلاع على نص المادة اعلاه يمكن استخلاص الشروط الاتية لتنزيل الخسائر :

١. ان تكون الخسائر تحقق عن مصدر دخل موجود في العراق .
٢. يجب ان تكون الخسارة مؤيدة بوثائق ومستندات تقنع بها السلطة المالية .
٣. ان تكون الخسارة متصلة بنشاط المكلف الخاضع لضريبة الدخل ، مثل اذا كانت الخسارة عن مصدر غير خاضع للضريبة الدخل الزراعي فلا تنزل من مصادر الدخل .
٤. ان لا تكون الخسارة مغطاة بموجب عقد تأمين .
٥. ان تخصم الخسارة من ارباح مصادر الدخل الاخرى في نفس السنة التقديرية التي حدثت فيها الخسارة .

## مفهوم الفحص الضريبي:

يمكن تعريف الفحص مهنيًا بأنه عملية تدقيق في المستندات والحسابات والتقارير المالية الخاصة بشركة معينة عن سنة أو سنوات سابقة بهدف الوصول إلى حقائق معينة عن المركز المالي لها أو لاكتشاف الغش وتحديد مدى التلاعب والاختلاسات

## أنواع الفحص الضريبي :

### ١- الفحص المكتبي :

عندما يقدم المكلف إقراره الضريبي مرفقًا بالقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات يقوم موظف الإدارة الضريبية بفحص الإقرار ومرفقاته للتأكد من صدق المعلومات الواردة في الإقرار. ويمارس في هذا النوع من الفحص المخمنون والمدققون مكتبيًا عند تقديم المكلف إقراره الضريبي فيقوم المخمن بفحصه ودراسة ملف المكلف ليتعرف على مصادر دخله وحجم أعماله وإجراء المقارنات مع السنوات السابقة عن طريق تنظيم كشف بمصادر الدخل ونسب الربحية وتأشير المتغيرات والاختلافات التي يجب مناقشتها مع المكلف للوصول إلى قرار في تحديد الوعاء الضريبي .

## ٢- الفحص الميداني :

يقصد بالفحص الميداني معاينة الادارة الضريبية لنشاط المكلف واطلاعها على السجلات والمستندات ذات الصلة بهذا النشاط ،اذ اذ يحق للإدارة الضريبية الاطلاع على نشاط المكلفين من خلال زيارة محلاتهم والاطلاع على طبيعة اعمالهم في مقر اعمالهم او توجيه الدعوة للمكلفين للحضور للإدارة الضريبية للاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمالهم.

كذلك يتضح هذا الحق في نص المادة ٦ الفقرتين اولا و ثاني من نظام مسك السجلات التجارية رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ وفيما يأتي نص هذه المادة :

اولا : للسلطة المالية بأمر تحريري أيفاد من يمثلها لزيارة محلات اعمال المكلفين للاطلاع على طبيعة هذه الاعمال وفحص السجلات والمستندات والمراسلات والاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته، وعلى المكلف ان يبدي التسهيلات اللازمة لإنجاز مهمة

ثاني : لممثل السلطة ان يجلب الى دائرته ما يراه مهما من سجلات او مستندات او مراسلات المكلف لتدقيقها ، على ان ينظم بذلك محضر تحريري بالتسليم والتسلم يوقع من ممثل السلطة المالية والمكلف او من يقوم مقامه او يعمل بمعيته وتعطي لهم نسخة منه .

# المحاضرة الثامنة

التنزيلات

النفقات الواجبة الخصم (التنزيلات) من الدخل في قانون ضريبة الدخل العراقي: نصت المادة ٨ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل انه ينزل من الدخل ما ينفقه المكلف في الحصول عليه خلال السنة التي نجم فيها والمؤيد حسابها بوثائق مقبولة ... :

### شروط تنزيل النفقات

ان خصم النفقات والاعباء من الدخل مرهونا بتوفر عدة شروط منها :

١. ان تكون النفقة مؤكدة وحقيقية يجب ان تكون النفقة قد تم حدوثها فعلاً سواء كانت مدفوعة او مستحقة او مؤجلة اي ان تكون النفقة حقيقية أي ان ينفقها المكلف فعلاً فلا يجوز ان تكون صورية يقصد منها التهرب من الضريبة .
٢. ان تكون النفقة قد انفقت في إنتاج الدخل هذا الشرط يتطلب التفرقة بين نفقات الدخل واستعمالات الدخل ، فالأولى يتحقق انفاقها لغرض انتاج الدخل وبدونها يتعذر قيام المشروع بنشاطه الاقتصادي وبالتالي ينبغي خصمها من الدخل ، إما استعمالات الدخل فهي مبالغ المصروفة دون ان تخص المشروع .
٣. ان تكون النفقة ايدية وليس رأسمالية النفقات الايرادية هي التي تنفق في العمل والانتاج دون ان يترتب عليها زيادة في القدرة الانتاجية للموجودات مثل الايجارات والرواتب

٤. يجب ان تكون النفقة مدعومة بوثائق ومستندات القاعدة العامة هي ان تؤيد النفقات بالمستندات الثبوتية اللازمة تسهياً لخصمها من الارباح الاجمالية ، فالإيجار مثلاً يؤيده مستند عقد الايجار والرواتب تؤيدها عقود العمل ومصاريف الكهرباء والمرء والهاتف تؤيدها قوائم الدفع وهكذا

٥. ان تكون النفقة متعلقة بالسنة التي تحقق فيها الدخل يقصد بها الشرط بعدم جواز النفقات الا ما يخص نفس السنة الخاضع دخلها للضريبة ، أي لا يجوز تحميل نفقات سنة معينة على سنة أخرى.

٦. ان تكون النفقة متعلقة بدخل خاضع لضريبة الدخل يشترط تنزيل النفقة ان تكون قد انفقت على انتاج الدخل الخاضع للضريبة ، لذلك لا يسمح بتنزيل النفقات المتعلقة بالدخل الزراعي من ايرادات المكلف المتحققة من النشاط التجاري.

## نفقات جائزة للخصم في التشريع الضريبي العراقي:

أولاً : الفوائد المدفوعة :

أجاز المشرع الضريبي العراقي في الفقرة ١ من المادة الثامنة خصم الفوائد المدفوعة من اجمالي الدخل وفق الشروط الآتية :

١. ان يكون القرض حقيقي ومؤيد بوثائق ومستندات
٢. ان يكون القرض بين ذمتين ماليتين يختلف احدهما عن الآخر
٣. ان تستثمر مبالغ القروض في انتاج الدخل وزيادته .
٤. ان تكون نسبة الفائدة في حدود النسبة القانونية

ثانياً : بدل ايجار المحل :

أجاز المشرع الضريبي للشركة التي تدفع ايجار محلها ان تنزل هذا الايجار من الدخل الخاضع للضريبة وذلك بموجب عقد الايجار واذا كانت الشركة تشغل محلاً مملوكاً لها فيحق لها تنزيل نسبة الاندثار المنصوص عليها في النظم والتعليمات المالية .

ثالثاً : نفقات صيانة الموجودات الثابتة واستبدالها:

أجاز المشرع الضريبي تنزيل المبالغ المصروفة لصيانة المكائن والآلات والمعدات او تبديل العدد والادوات وذلك طبقاً لنص الفقرة ٣ من المادة الثامنة

## رابعاً : الاندثار:

هو عبارة عن تناقص قيمة الموجودات الثابتة تدريجياً من سنة الى اخرى بسبب التلف الذي يصيبها من جراء استخدامها في العملية الانتاجية ، او بسبب تطور الآلات لإنتاجية مما يؤدي الى ان يكون الاستمرار في استخدام تلك الآلات غير اقتصادي مثل اندثار المكائن والآلات والاثاث والادوات وغيرها .

## خامساً : الديون المعدومة :

هي الديون المتعلقة بمصدر الدخل التي يتعذر تحصيلها ، ولا تعتبر الديون معدومة الا اذا قام المكلف باتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد المدين وثبتت اعساره او افلاسه ومن الاسباب التي يمكن اعتبار الدين معدوما ما يلي :

- ١ . وفاة المدين دون ان يترك ميراث تركه تكفي لسداد الدين .
- ٢ . افلاس المدين مع عدم وجود اموال كافية لسداد الدين .
- ٣ . سقوط الدين بالتقادم قانوني اً .
- ٤ . سفر المدين وانقطاع اخباره وعدم وجود اموال كافية لسداد الدين .

## سادساً : الضرائب والرسوم:

تنزيل الضرائب والرسوم المدفوعة فعلاً عدا ضريبي الدخل والعقار مثل الضرائب الجمركية ورسوم الانتاج ورسوم المجاري والتبليط وغيرها .

## سابعا : التوقيفات التقاعدية

تمثل المبالغ التي يتم استقطاعها من راتب الموظف لحساب دائرة التقاعد العامة او هيئة التقاعد الوطنية بسبب بلوغه السن التقاعدي .

### ثامنا : التبرعات :

على الرغم من أن التبرع لا يعتبر من النفقات اللازمة للحصول على الربح بل يعتبر من استعمالات الربح الا ان القانون الضريبي العراقي أجاز في نص الفقرة ٨ من المادة الثامنة على خصم التبرعات من الارباح الاجمالية بشرط توفر الشروط الاتية :

١. ان تكون التبرعات مصروفة في العرق الى دوائر الدولة والقطاع العام والجهات العلمية والتهديبية والخيرية والروحانية .
٢. يجب ان يصدر بيان من وزير المالية بأسماء تلك الجهات المعترف بها قانونيا
٣. تنزيل التبرعات بموجب اكتتابات مجازة من قبل الحكومة .

### تاسعا : النفقة الشرعية :

أجاز القانون الضريبي العراقي تنزيلها من الارباح بشروط :

١. ان يصدر بالنفقة حكم من محكمة ذات اختصاص . و ان تكون النفقة مدفوعة نقداً .

## عاشرا : اقساط التامين على الحياة

تعتبر اقساط التامين على الحياة من المصروفات الشخصية التي لا علاقة لها بالحصول على الدخل ومع ذلك اجاز القانون الضريبي في الفقرة ١٠ من المادة الثامنة بتنزيلها من الارباح وفق الشروط الاتية :

- ١- ان لا يتجاوز مجموع اقساط التامين على ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار سنويا .
- ٢- ان تكون شركة التامين عراقية .
- ٣- ان تكون اقساط التامين مدفوعة خلال السنة التي تعود اليها وبتأييد من شركة التامين الوطنية ، كذلك اجاز القانون تنزيل اقساط التامين الاخرى التي ليس لها علاقة بمصادر الدخل المدفوعة بما لا يزيد عن ١.٠٠٠.٠٠٠ دينار سنويا

## احدى عشر : اقساط اطفاء الموجودات الثابتة غير المادية (المعنوية)

مثل براءة الاختراع وشهرة المحل وذلك بحدود ما انفقه المكلف على تملكها وفق ما يحدده نظام الاندثار

## اثنا عشر: النفقات الأخرى التي تنزل من الدخل

١. الرواتب والأجور.
٢. الإعلانات والدعاية.
٣. التأمين ضد الأخطار مثل الحريق والسرقة.
٤. المصروفات القضائية.
٥. المصروفات العمومية، البريد، الهاتف، القرطاسية.
٦. الغرامات.

## مثال ١

قدم السيد محمد اقراره الضريبي الى الدائرة العامة للضرائب عن السنة المنتهية في ٢٠١٦\١٢\٣١ وطالب لتنزيل المبالغ التالية من اجمالي دخله البالغ ٤٦,٥٠٠,٠٠٠ دينار :

١- ٢٠٠ الف دينار الشهري لمحلته الذي يمارس فيه عمله التجاري

٢- ٧٥٠ الف دينار قيمة اخلاء محل (سرقفلية) دفعها عن محلع الذي يمارس فيه عمله

٣- ٩٥٠ الف الايجار السنوي للدار التي يسكنها مع عائلته

٤- اربعة مليون وخمس مائة الف قسط دراسي مدفوع الى احد الكليات الاهلية عن دراسة ابنه

٥- ١٤٠ الف دينار شهريا الى والدته التي يقوم بإعالتها

٦- ٧٥٠ الف دينار قسط تامين على الحياة لدى شركة التامين الوطنية.

٧- ٩٠٠ الف دينار تبرع الى الفقراء بمناسبة عيد الاضحى المبارك

المطلوب \ بيان النفقات التي يمكن تنزيلها مع بيان السبب وما مقدار دخله الخاضع للضريبة ؟

الفترة	البيان	مبلغ التحويل (دينار)	السبب
1	إيجار المحل	2400000	$200000 \times 12 = 2400000$ دينار الإيجار السنوي لمحله
2	أخلاء محل (سرقاية)	150000	يجوز تنزيهه بموجب التشريع ( الفترة 11 من المادة 8 من القانون) ونظرا عادة على خمس سنوات وبذلك يكون <del>نفس</del> <u>نفس</u> الإطفاء السنوي $150000 (5 = 750000)$
3	إيجار المسكن	---	لا يجوز تنزيهها لأنها نقلت شخصية لا علاقة لها

			يحتاج الدخل
4	فقط دراسي الى كلية الراقدين	----	لا يجوز تنزيلها لأنها نفقات شخصية لا علاقة لها بإنتاج الدخل
5	مساعدة والدته	----	لايجوز تنزيلها لأنها مساعدة اختيارية وليست نفقة شرعية صادرة بموجب حكم محكمة مختصة
6	فقط تأمين على الحياة	2000000	يسمح بتحويل التأمين على الحياة بحد أعلى 2000000 دينار بشرط ان يكون فقط التأمين مدفوعاً والتأمين لدى شركة تأمين عراقية.
7	تبرعات	----	لا يجوز تنزيلها لأنها مصروفة الى غير الجهات المخصوص عليها في القانون.
	المجموع	4550000	دينار مجموع التزيلات

2- الدخل الخاضع للضريبة = اجمالي الدخل الخاضع للضريبة - التزيلات

$$46500000 - 4550000 =$$

$$= 41950000 \text{ دينار الدخل الخاضع للضريبة}$$

قدم السيد حسن اقراره الضريبي في 2014/4/15 عن نشاطه في قطاع الاعمال الخاضع للضريبة وقد بلغ اجمالي ربحه في السنة المنتهية في 2013/12/31 (54700000) دينار وقد طالب بتزليل المبالغ الآتية من اجمالي ربحه الخاضع للضريبة.

1- 3800000 دينار القسط السنوي للتأمين على أثاث وموجودات منزله ضد الحريق والسرققة والمؤمن عليه لدى شركة التأمين الوطنية.

2- 450000 دينار دين يستحق في سنة 2012 عن بيع بضاعة لم يستطع تحصيلها لإفلاس المدين .

3- 1400000 دينار اجور عملية جراحية لزوجته في مستشفى أهلي (خاص) .

4- 150000 دينار راتب شهري لعامل يعمل في محله ابتداء من 2013/2/1

5- 900000 دينار تبرع بها الى الفقراء في دار رعاية الايتام.

6- 180000 دينار راتب شهري للحارس الذي يقوم بحراسة منزله.

المطلوب :

(1) بيان أي من النفقات اعلاه يمكن تنزيلها مع بيان السبب .

(2) حساب مقدار دخله الخاضع للضريبة عن السنة التقديرية 2014.

■ النفقات المشمولة وغير المشمولة بالتنزيل.

الفقرة	البيان	مبلغ التنزيل (دينار)	السبب
1	قسط تأمين اثاث داره	1000000	يسمح بتنزيل الحد الاعلى لأقساط التأمين الإخـري ( التي ليس لها علاقة بإنتاج الدخل ) بشرط ان تكون مدفوعة ويكون التأمين لدى شركة تأمين عراقية .
2	دين محكوم	450000	له الحق بالمطالبة بتنزيل الدين المحكوم بئيه سنة تقديرية بعد استحقاق الدين طالما اثبتت السلطة المالية بوثائق مقبولة عدم امكانية استحصـال دينه .
3	أجور عمالية جراحية لزوجته	---	لا يجوز تنزيلها لأنها نفقات شخصية لا علاقة لها بإنتاج الدخل
4	راتب عامل يعمل في محله	1350000	$11 \times 150000 = 1350000$ دينار الراتب السنوي ابتداء من 2/1
5	تبرع الي دار رعاية الأيتام	900000	يسمح بتنزيلها طالما ان الجهة المتبرع لها دائرة حكومية بشرط ان تكون مصروفة .
6	راتب حارس في منزله	---	لا يجوز تنزيلها لأنها نفقات شخصية لا علاقة لها بإنتاج الدخل
	المجموع	3700000	دينار مجموع التنزيلات

■  $5470000 - 3700000 = 5100000$  دينار الدخل الخاضع

# الفصل الثالث

الاعفاءات من الضريبة

لقد اورد المشرع العراقي في المادة السابعة من القانون ضريبة الدخل رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل بعض الاعفاءات من ضريبة الدخل من دون تبويبها الى مجموعات تبعا لسبب الاعفاء ولكن يمكن تقسيم الاعفاءات من ضريبة الدخل الى مجموعات وهي :

اعفاءات لمنع الازدواج الضريبي .

اعفاءات لأسباب سياسية .

اعفاءات لأسباب اقتصادية .

اعفاءات لأسباب اجتماعية .

اعفاءات لأسباب اخرى .

## اعفاءات لمنع الازدواج الضريبي:

الازدواج الضريبي يعني ان يخضع نفس الشخص ونفس المال لنفس الضريبة وفي نفس المادة لأكثر من مرة واحدة ، والازدواج الضريبي امرا ان يكون داخلي او ان يكون دولي ، وقد حرص التشريع العراقي حرصا كثيراً على منع الازدواج الضريبي في الداخل وذلك على النحو الآتي:

- ١- اعفاء الدخل الزراعي
- ٢- اعفاء دخل العقارات
- ٣- اعفاء العمولات المتحققة في العراق لمراسلي المصارف المحلية في الخارج
- ٤- اعفاء دخل مؤسسات الطيران
- ٥- اعفاء حصص الارباح الموزعة بين المساهمين

## الإعفاءات لأسباب سياسية:

١- إعفاءات الرواتب والمخصصات التي تدفعها الممثلات الأجنبية لممثليها الدبلوماسيين.

٢- إعفاء رواتب ومخصصات موظفي ومستخدمي الأمم المتحدة .

٣- الإعفاءات المقررة في الاتفاقيات الدولية .

٤- إعفاء الرواتب والأجور والمخصصات لموظفي دوائر الدولة والقطاع الحكومي والمختلط.

٥- إعفاء أرباح مدخولات مؤسسات ومنشآت القطاع الحكومي

## إعفاءات لأسباب اجتماعية :

١- إعفاء الهيئات التي لا تهدف للربح نتيجة نشاطها .

٢- إعفاء دخل الأوقاف والمؤسسات الخيرية .

٣- إعفاء دخل الجمعيات التعاونية

٤- افعاءات اجفماعفة ففص الافراء مفل :

أ- افعاء مءءوءلأف المفقاعءفن او عفالهم .

ب - افعاء ءار عن نقل ملكفة العقار.

ف - افعاء معاملة هبة ءار سكن واحءة.

ف - افعاء معاملة الفنازل ففم بفن ورثة الشهفء مما فؤل الفهم ءار او الشفة .

٥ - افعاء ءفل مءابز الافران .

٦ - افعاء ءفل ءور ءضانة الاطفال .

**الاعفعاءات لأسباب اقفصاءفة:**

١ - افعاء ءفل الفناجم لأصءاب فاقلاف الففط او مسفأجرفها ءارء العراق اذا كانت مشءونة بالففط .

٢ - افعاء ءفل الفناقء من ءرءة الممفازة والاولف المقامة فف بعءاء

عءء انشائها وءلال السنواف الفمس الاولف من بءء اسففمارها اما

الفناقء ءارء بعءاء ففكون الاعفعاء سبع سنواف من بءء اسففمارها .



تمرين ١ : فيما يأتي مدخولات السيد مثنى خلال السنة ٢٠١٢ :

١. يعمل محاسباً في شركة مساهمة قطاع مختلط براتب شهري ٧٥٠.٠٠٠ دينار.

٢. لديه دار مؤجرة ببديل ايجار شهري ٢٥٠.٠٠٠ دينار.

٣. بلغت الفوائد على حساب التوفير له في مصرف الرشيد عن السنة

٨٠.٠٠٠ دينار في السنة المنتهية ٣١/١٢/٢٠١٢

المطلوب : ما مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن السنة التقديرية

٢٠١٣؟

الحل :

١- راتبه من الشركة قطاع مختلط خاضع للضريبة ( ١٢ شهر

$750.000 \times 12 = 9.000.000$  دينار.)

٢- ايجار العقار معفي من ضريبة الدخل ، لأنه خاضع لضريبة العقار

٣- الفوائد على حساب التوفير معفية من الضريبة . لذلك فان دخله

الخاضع للضريبة في سنة ٢٠١٣ هو ٩.٠٠٠.٠٠٠ دينار

تمرين ٢ :فيما يأتي مدخولات السيد علي خلال السنة ٢٠١٣ :

١- لديه مزرعة فواكه في الكوت بلغت ارباحه عن السنة المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ ٩٠٠,٠٠٠ دينار .

٢- باع مضخة ماء مستعملة بمبلغ ٧٥٠.٠٠٠ دينار ، علما بأنه كان قد اشتراها لأغراض مزرعة الفواكه في سنة ٢٠١١ بمبلغ ٧٠٠,٠٠٠ دينار .

٣- شارك في تأليف كتاب مع زميل له عن النظام المحاسبي الحكومي، وقد ساعدت وزارة التربية - التعليم المهني في طبع الكتاب وبلغت حصته من المساعدة ٧٠٠.٠٠٠ دينار .

المطلوب : ما مقدار الدخل الخاضع للضريبة عن سنة ٢٠١٣ التقديرية ؟

الحل :

١. ربح المزرعة معفي من الضريبة.
  ٢. ربح بيع مضخة الماء المستعملة معفي من الضريبة لأنه لا توجد ضريبة على الأرباح الرأسمالية من بيع الأموال المنقولة .
  ٣. مساعدة طبع الكتب المقدمة من الدولة معفية من الضريبة لذلك فليس لديه دخل . خاضع للضريبة في سنة ٢٠١٣
- تمرين ٣: فيما يأتي مدخولات السيد حسام خلال السنة ٢٠١٢
١. يتسلم راتبا تقاعديا قدره ١٣٤٠,٠٠٠ دينار شهريا من خدماته السابقة لدى الدولة .
  ٢. مساهم في شركة مساهمة بلغ مقسوم الأرباح عن اسهمه فيها عن المدة المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٢ ( ٣٨٥,٠٠٠ دينار )
  ٣. تلقى مكافأة من الدولة قدرها ٩٠,٠٠٠ دينار
- المطلوب: بيان مقدار دخله الخاضع للضريبة عن السنة التقديرية ٢٠١٣؟

الحل :

- ١ . راتبه التقاعدي معفي من الضريبة .
- ٢ . مقسوم ارباح من شركة مساهمة معفي من الضريبة .
- ٣ . المكافاة من الدولة معفية من الضريبة لذلك ليس لديه دخل خاضع للضريبة

# المحاضرة الرابعة

تمارين

حل التمرين السابق:

١- الأستاذ العراقي

في سنة ٢٠١٣ مقيم وفي سنة ٢٠١٤ مقيم

في سنة ٢٠١٣ غير مقيم في سنة ٢٠١٤ غير مقيم

السبب : لان العراقي يعد مقيما في العراق بغض النظر عن مدة سكناه في العراق اذا اعار خدماته الى شخص معنوي خارج العراق وكان دخله معفيا من الضريبة في محل عمله هناك وهذا ما ينطبق على الفقرة أ ، اما فيما يخض الفقرة ب فلانه افترض ان دخله في الامارات يخضع للضريبة ولهذا فقد انتفى شرط من شروط الاقامة لذلك يعد الشخص في هذه الحالة غير مقيم بموجب البند ب الفقرة ١٠ من المادة الاولى من القانون.

٢- العامل المصري: في سنة ٢٠١٣ مقيم وفي سنة ٢٠١٤ مقيم

والسبب : لان رعايا الاقطار العربية العاملين في العراق يعتبرون مقيمين في العراق ، بغض النظر عن المدة التي يقضونها فيه.

### ٣- العامل الصيني

في سنة ٢٠١٢ لديه ٤ اشهر متصلة لذا يعد مقيما في العراق .  
في سنة ٢٠١٣ لديه ١٢ شهرا لذا يعد مقيم في العراق .  
في سنة ٢٠١٤ لديه ٣ اشهر يعد غير مقيم .

### ٤-المهندس الياباني

في سنة ٢٠١٠ مقيم وفي سنة ٢٠١١ مقيم وفي سنة ٢٠١٢ مقيم .  
السبب : لأنه اجنبي يعمل لدى شخص معنوي في العراق هو جامعة  
النهرين . بموجب بند د ٢ فقرة ١٠ المادة الاولى من القانون .

### ٥-الشركة الفرنسية

سنة ٢٠١٠ مقيمة ، ٢٠١١ مقيمة ، ٢٠١٢ مقيمة ، ٢٠١٣ مقيمة  
السبب هو ان الشركة تعمل في العراق وتجري مراقبتها في العراق

تمرين:

عراقي غادر العراق وسكن الكويت من ٢٠١١/٥/١١ لغاية

٢٠١٥/٩/٣٠ ثم عاد وسكن العراق للمدة من ٢٠١١/٦/١١ لغاية

٢٠١١/٩/١١ لديه مكتب تجاري في كل من بغداد والكويت وقد حقق له

هذان المكتبان الارباح الاتية : المبالغ بالدنانير العراقية .

١٠٠٠٠

السنة	مكتب الكويت	مكتب بغداد
عن السنة المنتهية في 2011/12/31	800000	700000
عن السنة المنتهية في 2012/12/31	100000	900000
عن السنة المنتهية في 2013/12/31	700000	500000
عن السنة المنتهية في 2014/12/31	750000	400000
عن السنة المنتهية في 2015/12/31	150000	90000

المطلوب : هل يعد العراقي مقيما ام غير مقيم في العراق كل من السنوات ٢٠١١, ٢٠١٢, ٢٠١٣, ٢٠١٤, ٢٠١٥ وما مقدار دخله الخاضع للضريبة عن كل سنة من تلك السنين؟  
الحل :

- في سنة ٢٠١١ سكن العراق للمدة ١/١/١١ لغاية سفرة في ١/٥/١١ وتساوي ٤ اشهر لذا يعد مقيم ويخضع دخله المتحقق خارج العراق وداخله ( ٧٠٠٠٠ + ٨٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠ )  
- في سنة ٢٠١٢ يعد غير مقيم لأنه لم يزر العراق ولم يقيم فيه خلال هذه السنة لذلك يخضع دخله المتحقق في العراق فقط للضريبة وقدره ٩٠٠٠٠٠ دينار.

- في سنة ٢٠١٣ يعد غير مقيم لأنه لم يزر العراق ولم يقيم فيه. ويخضع دخله المتحقق في العراق فقط للضريبة وقدره ٥٠٠٠٠٠٠ دينار .

- في سنة ٢٠١٤ يعد غير مقيم لأنه لم يزر العراق ولم يقيم فيه  
ويخضع دخله المتحقق في العراق فقط للضريبة والبالغ ٤٠٠٠٠٠  
دينار .

في سنة ٢٠١٥ عاد الى العراق في ٣٠/٩/٢٠١٥ ويساوي ٣ اشهر  
لذلك يعد غير مقيم ويخضع دخله في العراق فقط للضريبة ومقداره  
٩٠٠٠٠ دينار .

## تمرين ٢:

وضح هل يعد الاشخاص ادناه مقيمين ام غير مقيمين في العراق وما  
مقدار دخولهم الخاضعة للضريبة ؟

١- عراقي اعار خدماته الى الجامعة الاردنية في عمان للمدة من  
١١/٧/٢٠١١ لغاية ١/٦/٢٠١٣ براتب شهري يعادل ٧٥٠٠٠٠ دينار  
عراقي ، علما بان دخله من رواتبه في الاردن خاضع لضريبة الدخل  
الاردنية .

٢- سوري عمل في العراق مدرسا في جامعة البصرة للمدة من ٢٠١١/٨/١ لغاية ٢٠١٣/٧/١ براتب شهري ٨٠٠٠٠٠٠ دينار ومخصصات سكن ٢٠٠٠٠٠٠ ديناراً.

٣- هولندي عمل لدى مقاول في القطاع الخاص للمدة من ٢٠١١/٨/١ لغاية ٢٠١٣/٧/١ براتب شهري ٩٠٠٠٠٠٠ دينار.

الحل |

١- العراقي يعد غير مقيم لكل السنوات لان دخله المتحقق في الاردن خاضع للضريبة الاردنية .

٢- السوري في السنوات ٢٠١١-٢٠١٢ يعد مقيماً ولا يخضع للضريبة لأنه يعمل لدى قطاع حكومي

٣- الهولندي

في سنة ٢٠١٢ لديه ٨ شهر يعد مقيم أما دخله الخاضع للضريبة هو  $8 \times 900000 = 7200000$  دينار

في سنة ٢٠١٣ لديه ٦ اشهر يعد مقيماً وخاضع للضريبة  
 $6 \times 900000 = 5400000$  دينار.

### تمرين ٣

ثلاثة صينيين عملوا في العراق للمدة من ١٠/١٠/٢٠١٢ لغاية  
١٠/١١/٢٠١٣ وكانت اعمالهم كما يلي:

أ. عمل بعمل تجاري قطاع خاص براتب شهري قدره ٧٠٠٠٠٠٠  
ديناراً.

ب. عمل منظفاً في مشروع صناعي فردي يتمتع بالإعفاء بموجب  
قانون التنمية الصناعية براتب شهري ٧٥٠٠٠٠٠ دينار

ج. عمل خبيراً فنياً كهربائياً في بناية جامعة القادسية براتب شهري  
مليون دينار.

المطلوب: تحديد هل أنهم مقيمون ام غير مقيمين في العراق ومقدار  
دخولهم الخاضعة للضريبة

الحل :

أ- في سنة ٢٠١٢ لديه ٣ اشهر يعد غير مقيم في العراق ودخله الخاضع للضريبة  $3 \times 700000 = 2100000$  دينار

في سنة ٢٠١٣ ولديه ٩ اشهر ويعد مقيما ودخله الخاضع  $9 \times 700000 = 6300000$  دينار

ب - في سنة ٢٠١٢ لديه ٣ اشهر غير مقيم لأنه شخص غير فني على الرغم من أنه يعمل في مشروع صناعي يتمتع بالإعفاء بموجب قانون التنمية الصناعية .

$3 \times 750000 = 2250000$  دينار


في سنة ٢٠١٣ لديه ٩ اشهر يعد مقيما

$9 \times 750000 = 6750000$  دينار ا الدخل الخاضع للضريبة .

ج- في سنة ٢٠١٢ و ٢٠١٣ مقيم لأنه يعمل لدى شخص معنوي ودخله معفي من الضريبة لأنه يعمل في دائرة حكومية هي جامعة القادسية .

# المحاضرة السابعة

سنوية الضريبة



## سنوية الضريبة

لقد أخذ المشرع الضريبي العراقي بمبدأ سنوية الضريبة، أي أن الضريبة يتم تحصيلها وفرضها على نتيجة العمليات التي تمت خلال مدة زمنية أمدها سنة كاملة وليس على نتيجة كل عملية على حدة .

ويترتب على مبدأ السنوية ان السنوات المالية تعتبر مستقلة عن بعضها البعض بحيث لا يحمل مصروف يخص سنة معينة على ربح سنة أخرى ، كما لا يضاف بزيادة يتحقق في سنة ما الى إيرادات سنة اخرى . وهذا المبدأ يعبر عنه بمبدأ استقلال السنوات المالية .

من الملاحظ في هذا الصدد ان القانون الضريبي العراقي قد جاء ببعض المصطلحات منها مصطلح السنة التقديرية ومصطلح سنة نجوم الدخل ومصطلح السنة الحسابية وفيما يلي توضيح المقصود بهذه المصطلحات

١. **سنة نجوم الدخل** : وهي السنة التي يتحقق فيها الدخل.

٢. **السنة التقديرية** : وهي السنة التي عرفها القانون بأنها مدة الاثني عشر شهراً / ١٢ / التي تبدأ من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في ٣١ من شهر كانون الاول من كل سنة وهي تتفق مع السنة المالية للدولة . إن السنة التقديرية كما يدل اسمها هي السنة التي يجري فيها تقدير دخل المكلف وربط الضريبة عليه . والقاعدة العامة هي ان يجري تقدير دخل المكلف في السنة التالية لسنة نجوم الدخل كما يحصل فيما يخص :

- ١- الارباح التجارية والصنائع والمهن .

٢- الفوائد والعمولة والقطع.

٣- ايجار الاراضي الزراعية

٤- كل من غير خاضع لأية ضريبة في العراق

أي انه يشمل جميع الدخول الخاضعة للضريبة القانون رقم ١١٣

لسنة ١٩٨٢ المعدل بعدل فقرة (٥)

الفقرة ٥ من المادة الثانية من القانون وهي الرواتب ورواتب التقاعد والمكافئات والاجور والمخصصات والمزايا النقدية والعينية فيجري تقديرها وربط الضريبة عليها في نفس السنة التي يتحقق فيها الدخل وبذلك تتفق هذه السنة التقديرية مع سنة نجوم الدخل ويجوز للسلطة المالية ان تتخذ من دخل السنة السابقة اساسا للتقدير في حالة تعذر معرفة مقدار الراتب او الاجر او المخصصات وما في حكمها.

٢. السنة الحسابية : هي السنة التي يتخذها المكلف سنة حسابية له تبدأ عادة من بدء نشاطه وتنتهي في نهايتها ، كأن يبدأ في ١\٤ من كل عام وتنتهي في ٣١\٣ من السنة التي تليها ، أي ان المشرع الضريبي لم يلزم المكلفين بجعل السنة الحسابية تبدأ من ١\١ من كل سنة وتنتهي في ٣١ / ١٢ وإنما اعطي للسلطة المالية الحق في السماح للمكلفين باختيار تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها بشرط موافقة السلطة المالية.

## مثال ١

كانت مدخولات أحد التدريسيين في الجامعة من الرواتب وارباح المهنة من مكتب محاسب قانوني كالاتي :

### **الرواتب**

٢٠١٣/١٢/٣١	٧٥٠٠٠٠٠٠٠	دينار للسنة المنتهية
٢٠١٤/١٢/٣١	٧٦٠٠٠٠٠٠٠	دينار للسنة المنتهية

### **ارباح المهنة**

٢٠١٢/١٢/٣١	٢٩٠٠٠٠٠٠٠	دينار للسنة المنتهية
٢٠١٣/١٢/٣١	٥٠٠٠٠٠٠٠٠	دينار للسنة المنتهية

وبناء على ذلك تكون تقديراته للسنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وكما يلي :

التكاليف

المجموع

2014

2013

2014

2013

التكاليف التشغيلية

76000000

75000000

1

1

التكاليف التشغيلية  
التكاليف

50000000

29000000

2

2

التكاليف التشغيلية

126000000

114000000

## مثال ٢

فيما يلي إيرادات أحد المكلفين من المصادر الأخرى للسنة المالية ٢٠١٢:

- ١- رواتب شهرية مقدارها ٥٠٠,٠٠٠ دينار بأحد الدوائر الحكومية ٢- إيرادات مزاولة مهنة قدرها ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار سنويا
  - ٣- أرباح بيع عقار ٣٠٠٠٠٠٠٠ دينار
  - ٤- فوائد قروض مقدارها ٥٠٠٠٠٠٠ مصرف الرشيد .
  - ٥- حصة أرباح قدرها ٦٠٠٠,٠٠٠ دينار
- المطلوب \ تحديد مقدار دخله الخاضع للضريبة ٢٠١٢ ؟

## الحل:

- ١- ٥٠٠,٠٠٠ دينار  $\times$  ٦ دينار = ٦,٠٠٠,٠٠٠ الرواتب السنوية لعام ٢٠١٢ يحاسب عليها خلال سنة تحقق الدخل .
  - ٢- ١٢,٠٠٠,٠٠٠ إيراد مزاولة مهنة على أساس السنة السابقة للسنة التقديرية
  - ٣- خاضعة لضريبة للعقار .
  - ٤- معفى من الضريبة
  - ٥- ٦٠٠٠,٠٠٠ دينار تخضع للضريبة على أساس السنة السابقة للسنة التقديرية
- المجموع \ ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار الدخل الخاضع

## مثال ٢

فيما يلي بيانات عن الدخل التي حققها أحد المكلفين خلال السنة  
٢٠١٢ المالية :

٩٠٠,٠٠٠ راتب شهري مستمر كمستشار محاسبي لإحدى الشركات  
الصناعية ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ دخل المكلف من ممارسة مهنة المحاسبة في  
مكتبه

٤,٥٠٠,٠٠٠ اتعاب تصميم أنظمة محاسبية لبعض الشركات

١١,٩٠٠,٠٠٠ اجمالي دخلة في العقارات التي يملكها في العراق

٢,٠٠٠,٠٠٠ اتعاب عن استشارات ضريبية

٩٥١,٠٠٠ ارباح اسهم في شركات مساهمة عراقية

٩٠٠,٠٠٠ عمولة عن التوسط في بيع عقارات

٩٥٥,٠٠٠ ارباح بيع بعض موجودات المكتب

٧٥٠,٠٠٠ تعويضات قضائية متعلقة بالنشاط المهني للمكلف

١,٤٠٠,٠٠٠ مكافاة من إحدى الشركات العراقية

٩٠٠,٠٠٠ صافي دخله من مزرعة لتربية الدواجن

٧,٤٥٠,٠٠٠ فوائد ايداعات في حساب التوفير بالمصارف العراقية

**المطلوب : تحديد الدخل الخاضع للضريبة للسنة التقديرية ٢٠١٣**

## الحل:

- ١- ١٠,٨٠٠,٠٠٠ دينار =  $٩٠٠٠٠٠٠ \times ١٢$  راتب في الشركة
  - ٢ - دخله من ممارسة المحاسبة ٢٥,٠٠٠,٠٠٠
  - ٣ - اتعاب تصميم انظمة محاسبية ٤,٥٠٠,٠٠٠
  - ٤ - دخله في العقارات ----- يخضع لضريبة العقار
  - ٥ - اتعاب استشارات ضريبة ٢,٠٠٠,٠٠٠
  - ٦ - ارباح اسهم في شركات مساهمة ----- تخضع للضريبة من قبل الشركة
  - ٧ - عمولة عن التوسط في بيع عقارات ٩٠٠,٠٠٠
  - ٨ - ارباح بيع بعض موجودات الكتب ----- ارباح رأسمالية غير خاضعة للضريبة
  - ٩ - تعويضات قضائية ٧٥٠,٠٠٠
  - ١٠ - مكافأة من إحدى الشركات ١,٤٠٠,٠٠٠
  - ١١ - دخله في المزرعة ----- معفي من الضريبة
  - ١٢ - فوائد حساب التوفير ----- معفي من الضريبة
- ٤٦,٣٥٠,٠٠٠ مجموع الدخل الخاضع للضريبة**

# المحاضرة السادسة \*

الاعفاءات الشخصية (السماحات)

تعد السماحات الضريبية من العوامل الرئيسية والمؤثرة في  
الحصيلة الضريبية لما لها من اثر مباشر في تخفيض ضريبة  
الدخل على المكلفين ، وفي بعض الاحيان عدم خضوع  
المكلف لتلك الضريبة اذا كانت السماحات الشخصية والعائلية  
تزيد عن الدخل المتحقق للمكلف .

إن النظام الضريبي يختار الاسلوب الفني للسعر بالشكل الذي  
يتسق وفلسفته السياسية والاجتماعية والواقع الاقتصادي أخذ  
أ بنظر الاعتبار طبيعة الضريبة التي يفرضها ونوع الوعاء وصفة  
الاشخاص الخاضعين والاعراض التي يهدف المشرع  
الضريبي تحقيقها .

**وتعرف السماحات** بانها الاعفاءات الشخصية وهي المبالغ  
التي يسمح المشرع بخصمها من دخل المكلف الفرد قبل  
حساب الضريبة عليه وتعد هذه السماحات اعفاءات بمعنى  
الكلمة لكونها تمس أغلب المكلفين.

# حدد المشرع الضريبي مجموعة من الشروط لتنزيل السماحات بالنسبة للمكلف الذي يستحقها بما يأتي:

١- ان تمنح السماحات بموجب القانون ، يلاحظ من خلال التشريعات الضريبية في دول العالم أنه لا تمنح السماحات الا بموجب قانون يصدر بذلك.

٢- حدد المشرع الضريبي السماحات الضريبية على الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي كالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات المساهمة أما شركات الاشخاص فتعامل معاملة الاشخاص الطبيعيين نظراً لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية.

٣- ان من يتمتع بالسماحات هو الشخص الطبيعي المقيم في العراق ويستبعد الاشخاص غير المقيمين.

٤- لا يتمتع المكلف بالضريبة بأكثر من سماح واحد مهما تعددت مصادر دخله .

# أنواع السماحات:

السماحات التي يتمتع بها المكلفون تكون بالشكل الآتي:

١- سماح المكلف لذاته : حدد المشرع الضريبي سماح المكلف لذاته بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار ويشمل بذلك المكلف الاعزب او الارمل او المطلق وكذلك تستحق هذا السماح المرأة غير المتزوجة والتي لها دخل مستقل واذا تزوجت المرأة فقدت هذا السماح اذا اندمج دخلها مع دخل زوجها.

٢- منح المشرع الضريبي سماحا إضافيا للمكلف المتزوج بسبب ما تفتضيه الرابطة الزوجية وحدد هذا السماح بمبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار وذلك اذا كانت زوجة المكلف ربة بيت او لها دخل مستقل ولكن ادمج مع دخل زوجها ، وان هذا السماح يمنح للزوج عن زوجة واحدة وان تعددت زوجاته ويبقى محتفظا بهذا السماح الى ان يزول رابط الزواج بسبب الوفاة او بسبب الطلاق.

٣- السماح بسبب الاولاد اعطى المشرع مبلغ ٤,٠٠,٠٠٠ ديناراً بموجب سماحا عن كل ولد من اولاد المكلف مهما بلغ عددهم والمقصود بالولد الذي يستحق عنه المكلف سماحا ، هو الولد الشرعي فقط هذا ويشمل تعبير الاولاد - البنين والبنات .  
فيما يتعلق بالأبناء اشترط القانون فيهم ان لا يكونوا قد أتموا الثامنة عشر من عمرهم اما الابناء الذين اتموا الثامنة عشر من العمر فلا يستحق المكلف عنهم سماحا الا في الحالتين الاتيتين :

أ- اذا كان الابن عاجزاً عن كسب عيشه نتيجة لأصابته بعاهة عقلية او بدنية تمنعه من القيام باي عمل ، ففي هذه الحالة يستحق المكلف السماح عن ابنه العاجز حتى لو تجاوز عمره الثامنة عشر.

ب - اذا كان الابن يواصل دراسته الثانوية فأن المكلف يستحق عن ابنه السماح حتى وان تجاوز سن الثامنة عشر ولكن بشرط الا يزيد عمر الابن الطالب على خمسة وعشرون سنة الا اذا كان طالب كلية بكالوريوس او ماجستير او دكتورا.

٤- سماح المرأة الارملة والمطلقة مقداره ٦,٤٠٠,٠٠٠ ديناراً كما منحها ٤٠٠,٠٠٠ ديناراً عن كل ولد من اولادها المسؤولين عن اعالتهم شرعا مهما بلغ عددهم.

٥-السماح بسبب كبر السن منح القانون سماحا اضافيا قدره ٦٠٠,٠٠٠ ديناراً اذا كان قد تجاوز المكلف سن الثالثة والستين من العمر بغض النظر عن كونه رجلاً او امرأة .

السماح المضاعف المحدد من 2009/1/1	انواع المكلفين
5000000	المكلف الاعزب او الارمل والمطلق او المتزوج الذي يخضع مدخولات زوجته للضريبة بصورة مستقلة.
9000000	المكلف المتزوج وزوجته ربة بيت وتم دمج مدخلاتهما معا .
10000000	المرأة المتزوجة والتي لها دخل خاضع للضريبة وزوجها عاجز عن العمل وليس له مورد بعد ان تؤيد ذلك السلطة المالية.
6400000	المرأة الارملة او المطلقة المستقلة بذاتها.
600000	السماح الاضافي للشخص الذي يتجاوز عمره 63 سنة.
400000	سماح اولاد المكلفين لكل ولد.

**مثال ١** موظف في شركة اهلية متزوج من ربة بيت بتاريخ

٢٠١٢/٦/٢٩ لديه ولد واحد ولدته بتاريخ في

٢٠١٢/٦/٢٧.المطلوب: تحديد السماح القانوني الذي يستحقه

للسنتين الماليتين ٢٠١١ و٢٠١٢ ؟

الحل :

السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١١

٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار لذاته

٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار لزوجته لمدة ٦ اشهر

. ٧٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الذي يستحقه له ٢٠١١

السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٢

٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار لذاته

٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار لزوجته

٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار عن ولده لمدة ٦ اشهر كاملة  $٤٠٠٠٠٠٠ \times ١٢/٦$

. ٩٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٢

## مثال ٢

متقاعد حكومي يعمل في شركة مساهمة زوجته موظفة في  
مصرف الرافدين وتشير المعلومات العائلية المقدمة من قبله  
الى الشركة على ما يلي :

تاريخ ولادته ١٩٤٣ تاريخ زواجه ١٩٨٠  
الاولاد :

التسلسل تاريخ الولادة طبيعة العمل  
الاول طالب عمره ٢٢سنة

الثاني عمره ٢٠ سنة بدون عمل

الثالث طالب عمره ٢١ سنة

الرابع طالب عمره ١٨ سنة

الخامس طالب عمره ٢٤ سنة

المطلوب : تحديد السماح القانوني الذي يستحقه للسنة

المالية ٢٠٠٨

# الحل :

السماح القانون الذي يستحقه المكلف للسنة المالية ٢٠٠٨  
٥٠٠٠,٠٠٠ دينار لذاته

٦٠٠,٠٠٠ دينار سماح العمر لتجاوزه ٦٣ عام

١,٦٠٠,٠٠٠ دينار السماح لأولاده الاربعة عدا الثاني لعدم  
استمراره على الدراسة

وتجاوز عمره الثامنة عشر

المجموع

٧,٢٠٠,٠٠٠ دينار

كما لا يستحق السماح عن زوجته لكونها موظفة

**مثال ٢** شخص اجنبي دخل العراق بتاريخ ٢٠١٣\٣\١٩ تم توظيفه للعمل في إحدى المنشآت الفردية لمدة ٦ اشهر تنتهي في ٢٠١٣\١٠\١٩ وهو متزوج من ربة بيت تقيم معه في العراق وله ولد واحد ولدته بتاريخ ٢٠١٣\٦\١٧.

المطلوب : تحديد السماح الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٣  
**الحل:**

**اولاً:** تحتسب السماح الكامل الذي يستحقه للسنة المالية ٢٠١٣

٥٠٠٠٠٠٠٠ دينار لذاته

٤٠٠٠٠٠٠٠ دينار لزوجته

٢٠٠,٠٠٠ دينار لولده  $٤٠٠٠٠٠٠ \times ١٢/٦$

٩٢٠٠٠٠٠٠ دينار السماح الكامل

**ثانياً:** تحديد مدة اقامة المكلف ٢٠١٣ / ١٠ / ١٩ لغاية ٢٠١٣ / ٣ / ١٩

وتساوي ٦ شهور اذ يتم استبعاد كسور الشهر من الشهر الذي دخل فيه العراق وكذلك من شهر انتهاء العمل .

**ثالثاً:** يكون السماح الذي يستحقه فعلاً كما يلي :

$٩,٢٠٠,٠٠٠ \times ١٢/٦ = ٤,٦٠٠,٠٠٠$  دينار

# المحاضرة العاشرة

ضريبة العقار

## ضريبة العقار

يعد تاريخ نشأة ضريبة العقار في العراق قديماً نسبياً ، فقد عرفها العراق منذ الحكم العثماني باسم رسوم المسققات ثم تحولت في عام 1923 إلى ضريبة الاملاك بموجب القانون رقم ( 49 ) لسنة 1923 وفي عام 1959 صدر القانون ( 162 ) لسنة 1959 باسم ضريبة العقار واعتبر نافذاً من تاريخ 1960/4/1 ولغاية الوقت الحاضر وقد طرأت عليه عدة تعديلات منذ صدوره ولحد الان .

### ❖ خصائص ضريبة العقار

هنالك مجموعة من الخصائص تميز بها ضريبة العقار هي :-

- 1- تعتبر ضريبة العقار ضريبة مباشرة تفوض على الدخل الناتج عن ملكية العقارات .
- 2- تعتبر ضريبة العقار ضريبة عينية لا تراعي الظروف الشخصية للمكلف حيث لا تتضمن أية إعفاءات للأعياء العائلية ولا فرق بين الشخص الطبيعي والمعنوي من الناحية الضريبية .
- 3- تعتبر ضريبة العقار ضريبة تفرض على الدخل الاجمالي المحقق من العقارات مطروحاً منه نسبة 10% من المبلغ الاجمالي وذلك مقابل المصروفات التي يتكبدها المكلف عن صيانة واندثار العقار ، وهذه النسبة هي نسبة حددها المشرع الضريبي وسمح للمكلف باستقطاعها من دخل العقارات بصرف النظر عن المصروفات الفعلية التي قد يتكبدها مالك العقار ، ولعل الغرض من ذلك هو تفادي ما قد ينشأ من مشاكل اذا اخذ بالمصروفات الفعلية.
- 4- تعتبر ضريبة العقار ضريبة سنوية تفرض على الدخل السنوي المتحقق من ملكية العقارات ، وقد نص القانون على تحصيلها مقدماً على قسطين أحدهما في 1 /1 والآخر في 7/1 من كل عام.
- 5- تعد ضريبة العقار نوع من انواع الضريبة الأساسية والاضافية.

## ❖ الواقعة المنشئة للضريبة

إن الواقعة المنشئة لضريبة العقار هي تملك الشخص لعقار مسقف في العراق سواء كان طبيعياً أم معنوياً .

• نطاق سريان الضريبة ( تطبق داخل العراق حصراً )

يتحدد نطاق الضريبة بالعقارات التي يمتلكها الشخص داخل العراق حصراً أما العقارات الكائنة خارج العراق فلا تخضع للضريبة أي ان الضريبة تسري على اساس موقع العقار وهذا ما يعرف بمعيار الإقليمية .

## ❖ مفهوم العقار

حددت الفقرة الثانية من المادة الاولى من قانون ضريبة مفهوم العقار بالاتي :

1. البيت بما فيه ساحات وحدائق.
2. المنشآت المعدة للاستعمال على اختلاف انواعها وتخصيصها والأراضي المتعلقة بها والمنتمة لها كالحدائق والساحات .
3. الأراضي المستغلة بأي شكل كان عدا تلك التي تؤجر لأغراض زراعية بغض النظر عن موقعها .
4. السفن الثابتة او ما في حكمها والمستعملة للسكن او لتكوين المكنن او لخزن البضائع او لأي غرض اخر .

## ❖ اعفاءات ضريبة العقار

تنقسم اعفاءات ضريبة العقار الى نوعين اولهما الاعفاءات الدائمة والاعفاءات المؤقتة وفيما يأتي مضمين كل من هذين النوعين:-

(اولاً): الاعفاءات الدائمة

- 1- العقارات العائدة للحكومة .
- 2- العقارات العائدة الى المصالح والمؤسسات العامة غير المستغلة .
- 3- العقارات العائدة الى أمانة العاصمة والبلديات المعدة لأغراض النفع العام .
- 4- العقارات المعدة لحفظ الحاصلات والآلات الزراعية وإيواء المواشي والسكن الزراعي والعمال الزراعيين .
- 5- العقارات غير المؤجرة المخصصة لإقامة الشعائر الدينية لمختلف الطوائف والمعترف بها قانونياً كالجوامع والكنائس .
- 6- العقارات التي تملكها الطوائف الدينية والهيئات والمنظمات الخيرية المعترف بها قانونياً والمتخذة من قبلها مدارس او مستشفيات او مستوصفات او دور عيضة او ما شاكل ذلك .
- 7- العقارات المعفاة من الضريبة بموجب قوانين خاصة او معاهدات .
- 8- العقارات التي تملكها الدولة الأجنبية بشرط المقابلة بالمثل .
- 9- العقارات التي تعود ملكيتها الى مديرية الأوقاف العامة .

- 10- العقارات المتبرع بمنافعها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات الخيرية والعلمية المعترف بها قانونياً.
- 11- العقارات التي تملكها الأحزاب السياسية والنقابات والاتحادات والجمعيات ذات النفع العام والنادية الرياضية .
- 12- اعفاء دار سكن او شقة سكنية واحدة اذا كانت مشغولة من قبل مالكيها في حالة تعدد الزوجات واسكن الزوج كل زوجة منهن على حدة.
- 13- اعفاء دار سكن واحدة او شقة سكنية واحدة اذا كانت مشغولة من قبل والدي مالك العقار او احدهما بشرط عدم تملكهما دار سكن على وجه الاستقلال .
- 14- اعفاء الدار او الشقة التي يسكنها احد ابناء المكلف اعتباراً من 2002/1/1 بموجب القانون رقم( 66 ) لسنة 2001 وتعديلاته الاخيرة لسنة 2004.

#### (ثانياً): الإعفاءات المؤقتة

1. اعفاء العقارات والطوايق المشيدة حديثاً لمدة 5 سنوات اعتباراً من تاريخ اكمال تشييدها الذي تعينه لجنة التقدير وبناء على طلب يقدمه المكلف للسلطة المالية خلال سنة اعتباراً من صدور الاجازة بالبناء .
2. اعفاء العقار الخالي من ضريبة العقار وذلك بعد ان يقدم المكلف اخيار بإخلاء عقاره خلال ( 30 ) يوماً من تاريخ اخلاءه ، وتعفى مدة الاخلاء مهما كانت المدة بشرط ان لا تقل عن ثلاثة اشهر حتى لو استمر عدة سنوات وبعد نفاذ تعديل القانون رقم ( 66 ) لسنة 2001 فإن مدة الاخلاء حددت بستة اشهر ، ويمدد الي فترة أخرى بموجب موافقة وزير المالية .
3. اعفاء المكلف من ضريبة العقار المترتبة على العقار الذي يمارس نشاطه الخاضع لضريبة الدخل اعتباراً من 1995/1/1 وتعديلاته الاخيرة .

## ❖ سعر الضريبة

يكون سعر الضريبة على العقار بنسبة 10% ( عشرة بالمائة ) من الإيراد السنوي لجميع العقارات بما فيها حصة المكلف الارتزاقية اعتباراً من 2004/4/1 ، أما الأشهر الثلاثة الأولى فهي معفاة من الضريبة . وتنزل 10% لأغراض الصيانة ( مصاريف الصيانة والإنتثار ) .

## ❖ العقوبات التأخيرية

إذا لم تدفع الضريبة العقارية خلال السنة المالية يضاف إليها 10% من مقدارها عن كل سنة أو جزء منها وللوزير إعفاء المكلف من العقوبة في حالة وجود عذر مشروع.

## ❖ تمارين تطبيقية

تمرين (1)

يملك السيد محمد الفتاوي العقارات الآتية :

1. دارين للسكن الأول في الدبوانية يسكنه هو وأولاده بيدل ايجار المقدر (750000 دينار سنويا والثاني في السماوة تسكنه زوجته الثانية بدل ايجار المقدر) (900000 دينار سنويا .
2. عمارة في شارع الجزائر في الدبوانية تتكون من ثلاث طوابق يبلغ بدل ايجار كل طابق (7500000 دينار سنويا .
3. سوق في مدينة كربلاء يتكون من (8) دكاكين بدل ايجار الدكان الواحد (500000) دينار سنويا .
4. اربعة دور للسكن في مدينة النجف الاشراف مجموع ايراداتها السنوية (10000000) دينار .
5. لديه حصّة في فندق مع أخيه في مدينة البصرة بواقع الثلث (1/3) ، بدل ايجاره السنوي (6000000) دينار .

المطلوب : احتساب ضريبة العقار المستحقة على المكلف عن السنة 2014.

ت	البيان	المبلغ	السبب
1	دار السكن في مدينة الدياربية معفي من الضريبة ودار السكن في السماوة تسكنه زوجته الثانية معفاة من الضريبة	---	---
2	إيراد العمارة في شارع الجزائر $22500000 = 3 \times 7500000$ دينار	22500000	إيراد العمارة السنوي
3	سوق في مدينة كربلاء $4000000 = 500000 \times 8$ دينار	4000000	إيراد الأسواق السنوي
4	إيراد 4 دور سكن في مدينة النجف الأشرف	10000000	مجموع الإيرادات السنوية بدور السكن
5	حصته في القندق مع اخيه في مدينة البصرة $2000000 = (3/1) \times 6000000$ دينار	2000000	حصته من قندق البصرة بواقع الثلث (3/1)
	مجموع الإيرادات يطرح 10% مقابل الصيانة والإلتئام	38500000 3850000	
	صافي إيراد العقارات	34650000	

ضريبة العقار:  $34650000 \times 10\% = 3465000$  دينار

تمرين (2)

يمتلك السيد احمد البعاج العقارات الآتية خلال السنة 2014

1. دار يسكنها مع عائلته في مدينة الديوانية بدل ايجارها المقدر ( 1900000 ) دينار سنوياً .
2. دار في مدينة التجف الاشرف يسكنها احد اخوانه المتقاعد مجاناً بدل ايجاره المقدر ( 700000 ) دينار سنوياً .
3. عمارة في مدينة كربلاء تتكون من ( 9 ) محلات تجارية مؤجرة ببديل ايجار سنوي مقداره ( 700000 ) دينار لكل محل تجاري و 7 شقق متساوية المساحة اربعة منها مؤجرة بإيجار سنوي قدره ( 4000000 ) دينار لكل شقة والخامسة يسكنها ابنه المتزوج والسادسة تسكن فيها ابنته والسابعة يتخذها السيد احمد

البعاج مكتباً تجارياً له ، وقد بلغت مصاريف الصيانة والإندثار على العمارة ( 7500000 ) دينار .

المطلوب : تحديد مقدار ضريبة العقار المستحقة على المكلف السيد احمد البعاج للسنة 2014 .

الحل :

الفقرة	البيان	جزئي	كلي
1	دار السكن في مدينة النبرانية مغطاة من الضريبة		مغطاة من الضريبة
2	دار في مدينة النجف الأشرف تخضع للضريبة لعدم وجود نص قانوني على إعفائها	تخضع لضريبة	700000
3	<u>عمارة في مدينة كربلاء:</u> إيجار المحلات: $9 \times 700000$ إيجار 4 شقق $4 \times 4000000$ شقة يتخذها مكتباً تجارياً مغطاة والشقتان التان يسكنهما ابنته وابنته مغطاة من الضريبة	6300000 16000000 ---- ----	22300000
	إجمالي إيراداته السنوية الخاضعة للضريبة		23000000
	يطرح 10% صيانة وانذار		2300000
	صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة		20700000

ضريبة العقار  $20700000 \times 10\%$  $= 2070000$  دينار ضريبة العقار